

المعتبر في شرح المختصر

[83] النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء: " حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء " (1) وما رواه الحسين ابن أبي العلاء، وابو اسحق، عن أبي عبد الله عليه السلام " في البول يصيب الجسد، قال: يصب عليه الماء مرتين " (2) والحلي عنه عليه السلام " في بول الصبي قال: يصب عليه الماء " (3) فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضيقا لما فيه من الحرج. الثاني: ان ملاقات النجاسة موجب لنجاسته، والنجس لا تزال به النجاسة، لا يقال: كما ارتفعت النجاسة بالماء مع تنجسه بالملاقاة فكذا المايع. لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب " علم الهدى " رضى الله عنه في الناصريات، أو نقول: مقتضى الدليل المنع فيهما، ترك العمل بمقتضاه في الماء اجماعا، ولضرورة الحاجة، فلو سوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل. الثالث: منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة، فيقف زوال المنع على اذنه. احتج بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لخولة بنت يسار: " حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله " (4) وبما روى عن الصادق عليه السلام في المني " إذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله " (5) وقوله عليه السلام " إذا أصاب الثوب المني فليغسل " (6) ولم يذكر الماء. ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين، فيجب عند الامر المطلق، جوازه تمسكا " بالاصل " ثم الغرض ازالة عين النجاسة، يشهد لذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت: لا اصيب الماء وقد أصاب يدي البول فأمسحها _____ (1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 13. (2) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 1 ح 3 ص 1001. (3) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 3 ح 2 ص 1003. (4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 13. (5) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 7 ح 7 ص 1007. (6) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 7 ح 5 ص 1006.